وما يصلي عليه منه طاهرا اذا لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر
بمشيه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا
كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن
راى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعد
لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها
اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا ومن جبر عظمه
بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قلعه مع الضرر
بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا
لزمه قلعه وما سقط منه اي من آدمي من عضو او سن فهو طاهر اعاده
او لم يعده لان ما ابين من حي كميتته وميتة الآدمي طاهرة وان جعل موضع
سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت ووصل
المرأة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي الاعقصة وتركها
افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كا
نت او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث البا ولا يضر قبران ولا ما دفن
بداره ولا في حش بضم الحا وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله وخارجه
وجميع ما يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها عطن بفتح الطا وهي المعاطن
جمع معطن بكسر الطا وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة و
مزبلة وقارعة طريق وفي اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر
والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وتصح
الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل وتصح صلاة الجنا
زة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب وتصح الصلاة على
راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها
والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها

وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها
وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو
صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني
والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختا
ره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال
موضعها وهواها دون حيطانها ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها
وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب
على ما اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل
الكعبة لفعله عليه السلام ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة
اي الكعبة او جهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال
الا لعاجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا
لمتنفل راكب سائر لا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصد
جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت به ويلزم افتتاح
الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع و
يسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده
اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الا
ستقبال في كل صلاته والا لمسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الما
شي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك
عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم يعذر
من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر
وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو
من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج
شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة
استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير عرفا الا من كان

Copyright King Saud University